

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/4/4 من طرف الوكيل العام بـ
المتهم : ص.. م.

طعنا في القرار الجنائي عد 8506 عدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ
في 2019/3/28 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة و ضد قرار قابل للطعن
بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م. إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إبنى عليها أنه بتاريخ 2017/1/21 تقدم
المدعو م. خ. إلى مقر مركز الأمن الوطني بـ راغبا في تقديم شكاية من أجل السرقة

مصرحا أنه بذات اليوم وعلى الساعة الخامسة صباحا لما كان خالدا إلى النوم بمنزله بـ

إستيقضت زوجته على صوت جلبة صادر من داخل المنزل وقد شاهدت نفرا وبمجرد

أن سمع صوتها لاذ بالفرار وبإستجلاء الأمر تبين وان منزله تعرض للسرقة واستولى الجاني

من داخله على دراجة نارية وجهاز إعلامية "تابلات" وهاتف جوال نوع كليفار به شريحة نداء

... فتم إجراء الأبحاث الأولية وتحرير محضر في الغرض تحت عدد 150 بتاريخ 2017/1/21 ووجه إلى النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي فأنتهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 427/2/2017 المؤرخ في 2018/1/26 بالإحالة على دائرة الإتهام فكان قرارها عدد 16688 بتاريخ 2018/3/6 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة الموصوفة من محل مسكون بإستعمال الخلع والتسور طبق الفصول 258-260-261 من م ج التي أصدرت حكمها تحت عدد 580 بتاريخ 2018/9/25 يقضي " إبتدائيا حضوريا بإعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم ص. م. من قبيل السرقة المجردة على معنى أحكام الفصلين 258-264 من م ج وبنبوت إدانته فيها وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه " .

فإستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور طالبة إقراره من حيث مبدأ الإدانة مع الترفيع في العقاب فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمن نصه أعلاه معللة عدم توفر جنائية السرقة لإنتفاء ركن التشديد بملف القضية لعدم ثبوت ما يفيد أن المتهم تولى خلع أي باب أو خزانة أو صندوق بالمحل المستهدف أو أنه تولى دخول المنزل المستهدف بإستعمال التسور فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة أغفلت عدة قرائن تفيد توفر ركن التشديد إذ أنه بالرجوع إلى ظروف وملابسات الواقعة يتضح جليا أن الركن المشدد للسرقة متوفر إذ لا يمكن لأحد أن يترك باب منزله مفتوحا في فصل الشتاء وعلى الساعة الخامسة صباحا بما يعني أن المتهم دخل منزل المتضرر إما عن طريق التسور أو الخلع وأن القول بخلاف ذلك أمر مخالف للواقع أما بخصوص السوابق فإن المحكمة لم تطبق قواعد العود عملا بالفصل 47 من م ج إذ أن بطاقة سوابق المتهم تزخر بالسوابق وقضى عدة عقوبات سجنية وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلها قانونيا سليما.

وحيث ورجوعا لما له اصل ثابت بملف القضية فإن محكمة القرار المنتقد وازنت بين الأدلة فإنتهت بتعليل سليم إلى توفر أركان جريمة السرقة المجردة بعد أن تبين لها إنتفاء ركن التشديد للجريمة موضوع نظرها بما له أصل ثابت بملف القضية فضلا على أن النيابة العمومية ساندت محكمة الدرجة الابتدائية فيما إنتهت إليه من توصيف للأفعال المنسوبة للمتهم وطلبت ضمن مستندات إستئنافها إقرار حكم البداية مع التشديد في العقاب فقط دون التعرض للركن المشدد المضفي صفة الجنائية على الأفعال فضلا على أنه خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن الركن المشدد لا يستدل عليه بالتخمين وإنما هو واقعة مادية واجبة للإثبات الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال وتعين تبعا لذلك لفت النظر عن هذا المطعن لعدم وجاهته.

وحيث وبخصوص المطعن المتعلق بتطبيق قواعد العود والترفيغ في العقاب إلى الحد المطلوب قانونا فإن ما ثبت نسبته للمتهم يعتبر في جنحة السرقة المجردة التي يكون أقصى العقاب فيها خمسة أعوام طبق الفصل 264 من م ج ويمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد طبق الفقرة السابعة من الفصل 53 من نفس المجلة وأن مسألة تقدير العقوبة بالتشديد فيها أو التخفيف منها من علائق محكمة الأصل وحدها ولا سلطان عليها في ذلك طالما طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق سلم تطبيق العقوبات واجب الإلتباع أو ما كان منه متعلقا بالنظام العام , وقد رأت محكمة القرار المطعون فيه وفي نطاق إجتهادها وجاهة العقوبة الواقع تسليطها على المتهم إبتدائيا فبررت قضاءها تبريرا سليما بما له أصل ثابت بمظروفات الملف دون أن تخرق الفصل 47 من م ج حينما أقرت حكم البداية القاضي بسجن المعتقب ضده مدة عام واحد ضرورة وأنها إحتزمت مقتضيات الفصل المذكور وكذلك مقتضيات الفصل 53 فقرة سابعة المشار إليه وإن لم تصرح بذلك واتجه الإلتفات عن هذا الدفع .

وحيث أضحي الطعن في غير طريقه واتجه التصريح برفضه أصلا.

⌘ لذا ولهذه الأسباب ⌘

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/2/19 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد
وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه

